

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 383 @ يسيراً فلا زكاة فيه ، لقوله : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وهو قول القاضي ، قال : إلا أن يكون نقصاً يدخل [في] المكييل ، كالأوقية ونحوها فلا تؤثر ، وهذا إحدى الروايتين ، (والثانية) : أنه تقريب ، وعليها قال في التلخيص : لا تسقط إلا بمقدار لو وزع على الخمسة أوسق لظهر النقصان . .

(الثاني) : النصاب معتبر بالكيل ، [وإنما ذكر الوزن ليضبط ويحفظ ، ولذلك تعلقت الزكاة بالمكيل] دون الموزون ، والمكيل يختلف [فيه] وزنه ، ونص أحمد رحمه الله على أن الصاع خمسة أرتال وثلث من الحنطة . قال في التلخيص : لا تعويل على الوزن إلا في البر ، ثم مكيل ذلك من جميع الحبوب . انتهى . (وعنه) أنه قدر ذلك بالعدس . .

(الثالث) : تعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب بلا نزاع ، وبعد الجفاف في الثمار على المذهب ، عند أبي محمد ، وصاحب التلخيص ، وابن عقيل في التذكرة ، وصححه القاضي [في التعليق] ، وأبو الخطاب في الهداية . وقال في الروايتين : إنها الأشبه في المذهب . .

1223 لأن في حديث أبي سعيد المتقدم (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة) رواه مسلم وأحمد ، والنسائي ، لكن في رواية أخرى لمسلم (تمر) بالثاء ذات النقط الثلاث . .

1224 وفي الدارقطني في حديث عتاب : أن النبي أمره أن يخرص العنب زبيباً ، كما تخرص التمر) . (وعن أحمد رحمه الله) رواية أخرى : أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطباً وعنباً ، ويؤخذ منه مثل عشر الرطب ، أو نصف عشره ، تمراً أو زبيباً ، وهذا نص عنه ، واختيار الخلال ، وصاحبه أبي بكر في الخلاف ونصبها الشريف ، وأبو الخطاب ، وشيخهم في خلافتهم ، مع أن شيخهم صحح الأولى وذلك لظاهر قول النبي : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) مفهومه [أنه] إذا بلغها وجبت ، ولم يعتبر الجفاف . .

1225 وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، فتؤخذ زكاته زبيباً ، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً . رواه أبو داود ، والترمذي . فأمر بخرص العنب ولم يشترط الجفاف ، (وحمل أبو محمد) هذه الرواية على أنه [أراد أن] يؤخذ عشر ما يجيء منه من التمر إذا بلغ رطباً خمسة أوسق . قال : لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر ، إيجاب لأكثر من العشر ، وذلك يخالف النص والإجماع . (وهذا) التأويل لا يصح ، فإن أحمد قال في رواية الأثرم : قال الشافعي رحمه الله يخرص ما يؤول إليه ، وإنما

هو على ظاهر الحديث ، قيل له